الجزء مندرج تحت ضمان الكل لكن قطع يد رجل فمات والمسئلة مستوفاة في آخر
باب نكاح الرقيق وهو المراد بقوله وقد ذكرنا المسئلة بدلايلها في كتاب النكاح قالوا
في لفظ الجارية اشارة الى انها لو كانت مدبرة الابن او ام ولد فالدعوة باطلة
وفيه اشارة ايضا الى انه لو وطيها الابن او لم يطأها سواء ان حرمة الوطء لا تمنع ثبوت
النسب وثبوت الملك وفيه اشارة الى ان يكون الجارية في ملك الابن من وقت العلوق
الى وقت الدعوة وان يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى وقت الدعوة
بان لا يكون كافرا ثم اسلم او يكون عبدا ثم عتق ولهذا لا يصح دعوة الجد مع بقاء الاب
لعدم الولاية كذا نقل شيخنا برهان الدين المرغيناني عن شيخه حميد الدين الضرير
عن شيخه شمس الائمة الكردري رحمهم الله **قوله** وان وطئ اب الاب مع
ايضاح بقاء الاب لم تثبت النسب وهذا لفظ القدوري رحمه الله في مختصره وتمامه
فيه فان كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب اعلم ان اب الاب
اذا وطئ جارية ابن ابنه فادعى ولدها لا تثبت النسب اذا كان الاب حيا لان
ولاية الجد منقطعة مع وجود الاب فاذا مات الاب فادعاه بعد ذلك يثبت
النسب لظهور ولايته حتى لو كذا اذا كان الاب حيا لا ولاية له مثل ان يكون
عبدا او كافرا او مجنونا فالولاية للجد فيصح دعوته فان عادت ولاية الاب
بان اسلم او اعتق او افاق قبل الدعوة لم يقبل دعوة الجد بعد ذلك لان ولاية
الجد قد سقطت في حال من احوال العلوق كذا قال الشيخ ابو نصر رحمه الله
ولو كان الاب مرتدا لم يصح دعوة الجد عند محمد لان تصرف المرتد نافذ عندهما
وعند ابي حنيفة موقوف فان اسلم الاب لم يصح دعوة الجد وان مات على الردة
او لحق وقضى بلحاقه يصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت اليه بشراء
او بالرد بعيب او خيار شرط او فساد في البيع وولدت لاقل من ستة اشهر منذ

باعها لم يصح دعوة الجد ولا دعوة الاب لتعذر الاستناد بانقطاع الملك في بعض تلك
المدة الا اذا صدقه الابن محمد فيثبت النسب وصارت الجارية ام ولد له
بالقيمة ويعتق الولد مجانا كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه الابن كذا قال الامام
العتابي وغيره في شروح الجامع في كتاب الدعوى والبينات **قوله** لانه
قاطع للولاية اي لان كل واحد من الكفر والرق قاطع للولاية **قوله** واذا
كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه وهذا لفظ
القدوري في مختصره وتمامه بينه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف
قيمتها ولا شيء عليه من قيمة ولدها اعلم انه لا فرق بين ان يكون الدعوة في الصحة او
المرض وكذلك اذا ادعى احدهما واعتق الآخر معا فالدعوة اولى سواء كان المدعي
كافرا او مسلما نقض عليه الحاكم في الكافي اما ثبوت نسب الولد منه فلان النسب
يثبت في نصف المدعي لانه ملكه فثبت في النصف الباقي ضرورة لان النسب لا
يتجزى لعدم تجزي سببه وهو العلوق لاستحالة ان يخلق الولد من مائي رجلين
وثبوت بعض ما لا يتجزى كثبوت كله ولان النسب يثبت بشبهة الملك فلان يثبت
بنفس الملك اولى واما صيرورة الجارية ام ولد له فلان نصيبه من الجارية
ام ولد له لانها ولدت في ملكه فنصيب شريكه ايضا ام ولد له لان الاستيلاد
لا يتجزى فيما يمكن نقل الملك فيه وقد انتقل الملك بالاستيلاد في نصيب شريكه وهذا
لان الاستيلاد يثبت به حريته متعلقة بالنسب فلا يتجزى كنفس النسب واما وجوب
نصف العقر فلان اصل الوطء حصل في ملكه وملك شريكه فما حصل في ملكه لا يجب به شيء
وما حصل في نصيب شريكه لا يجب به الحد للشبهة فوجب نصف العقر لان الوطء
في الاجنبية لا يخلو من احد الموجبين اما الحد واما العقر تغليظا لاستحلال البضع
واما وجوب نصف القيمة فلان نصف شريكه انتقل اليه بالاستيلاد والا يجوز ان

Copyright © King Saud University